



السنة السادسة عشرة
العدد ١٣ "تابع"
٢٤ صفر ١٣٩٣
٢٩ مارس ١٩٧٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رئيسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

٢٢٢-١٩٧٣/٦٥

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤ بفرض رسم إضافي لدور المحاكم

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يضاف إلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤ بفرض رسم إضافي لدور المحاكم ، مادة جديدة
رقم ١ مكررا ، نصها الآتي :

"مادة ١ مكررا - ينشأ لخصيصة الرسم الإضافي المشار إليه في المادة السابقة وما يخصص له من موارد أخرى ،
صندوق تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويصدر بتنظيمه قرار من رئيس الجمهورية " .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضع هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ صفر سنة ١٣٩٣ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٧٣/٦٥